



قرار
لرئيسة جماعة الرباط
حول إعلان فتح باب الترشيح لشغل منصب
رئيس قسم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية
بجماعة الرباط

16 فبراير 2023
4

إن رئيسة جماعة الرباط:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛ خصوصاً المواد 127، 96، 126؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 92 و 49 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 شعبان 1433 (17 يوليو 2012)؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977). بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 25.22.21 المؤرخ في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط و كفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات .
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D6744 المؤرخ في 30 شتنبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و هيئاتها ومؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية .
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D7563 المؤرخ في 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و هيئاتها و نظام التعويضات عن المسؤولية؛
- بناء على مقرر مجلس جماعة الرباط رقم 06 بتاريخ 04 فبراير 2020 و المتعلق بتنظيم إدارة جماعة الرباط؛ و المؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الرباط سلا القنيطرة بتاريخ 03 مارس 2020؛
- بناء على قرار السيدة رئيسة جماعة الرباط عدد 4 بتاريخ 19 يوليوز 2022 و المتعلق بالنتائج النهائية الخاصة بالترشيح لشغل مناصب رؤساء الأقسام بجماعة الرباط؛

يقرر ما يلي

المادة الأولى تعلن السيدة رئيسة جماعة الرباط عن فتح باب الترشيح لشغل منصب :

- رئيس قسم التنمية الاقتصادية والاجتماعية

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل هذه المناصب في وجه:

- 1- الموظفون المرسمون و المتعاقدون العاملون بمختلف إدارات الدولة و الجماعات الترابية و الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل ،

- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ،
- أن يتوفروا على الأقل ، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين ، بإدارات الدولة والجماعات الترابية ؛
- أن يكونوا على دراية كافية بالنصوص القانونية المنظمة للجماعات ،
- أن يتوفروا على تجربة في التسيير الإداري و مارسوا مهام رئيس مصلحة ، غير انه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط ،

2- الموظفون المرسومون و المتعاقدون المزاولون ، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم ، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة :

يمارس رؤساء الأقسام المتباري حولها المهام المسندة إليهم بمقتضى القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات، وكذا المهام المحددة حسب الهيكل التنظيمي لإدارة جماعة الرباط.

المادة الرابعة:

- يسحب ملف الترشيح من قسم الموارد البشرية و المعلومات و المعدات بمقر جماعة الرباط أو من الموقع الإلكتروني للجماعة ، ويملا بكل دقة و عناية و يتضمن الوثائق التالية :
- طلب الترشيح موجه إلى السيدة رئيسة الجماعة ، مشفوع برأي و بموافقة رئيس الإدارة التي يعمل بها المترشح ،
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح و نبذة من مساره المهني و المهام التي زاولها ،
- برنامج العمل و المنهجية الذي يقترحه المترشح في تدبير القسم المترشح له و علاقته بالمصالح التابعة له، و سبل تطويره و الرفع من أدائه،
- نسخة من الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه، وقرار المعادلة عند الاقتضاء،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .

المادة الخامسة :

تودع ملفات الترشيح في ثلاث نظائر مصحوبة بنفس الملف مثبت على قرص بقسم الموارد البشرية و المعلومات بجماعة الرباط الكائن مقرها بشارع محمد بن الحسن الوزاني - حي النهضة - في اجل أقصاه 24 مارس 2023 حسب توقيت عمل الإدارة.

المادة السادسة :

تتولى لجنة معينة بقرار من السيدة رئيسة الجماعة ، انتقاء ملفات الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة :

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومية www.emploi-public.ma، و على موقع جماعة الرباط www.rabatlacapitale.ma ، و يلصق بمختلف مقرات مصالح جماعة الرباط و الهيئات التابعة لها.

الرئيسة:

